ويكره ان يسبب الميت ويذكر مساويه لقوله عليه السلام لاتسبوا الاموات فانهم الى ما قدموا
وقال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم فانا وصي الميت بان يدفن
في موضع من قابر بلده وذلك موضع فيه صالحون فالاولى ان يحافظ على وصيته
وان اوصى ان ينقل الى بلد اخر لم ينفذ وصيته لان النقل مكروه وان اوصى ان يصلي
عليه اجنبي لم يقدم على الولي الا ان يكون الاجنبي عالما صالحا فانه يستحب له
الذي ليس هو في مثل حاله ان يوثره بالصلاة عليه رعاية لوصية الميت وان اوصى ان
يدفن لم تنفذ وصيته الا ان يكون الارض خوفة او ندية فان وصيته تنفذ وتكون من راس المال
وان اوصى ان يكفن في حلة مخيطة او نحوها لم تنفذ وصيته وكذا اذا اوصى ان يكفن في ثياب
حرير فيما زاد على الكفن المشروع او في توب لا يستر البدن او بان يعمق قبره زائدا على
المشروع لم تنفذ وصيته في جميع ذلك وكذا لو اوصى بان يبنى على قبره في مقبرة
مسبلة للمسلمين لم تنفذ وذلك حرام وان كان في ملكه فهو مكروه ويكره ان يبنى
على القبر مسجد او غيره وان اوصى بان يقراء عند قبره او يتصدق عليه او غير
ذلك من انواع القربة نفذت وصيته من الثلث ولا بأس بزيارة القبور والدعاء
لهم ان كانوا مؤمنين من غير وطي على القبور بل يستحب بزيارتها لقوله صلى الله عليه
وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الموت ولا تقولوا هجرا ويستحب ان يسلم عليهم ويدعو لهم لان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فقال السلام عليكم دار القوم المؤمنين وانا
ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمتأخرين انتم سلفنا
ونحن بالاثر اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويستحب
قراءة القرآن والدعاء لهم ولا تكره النساء اذا اردن زيارة القبور ان كان لتجديد الحزن
والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا يجوز لهن الزيارة وعليه يحمل الحديث
لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء ولا تبرك بزيارة

قبور

قبور الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شوابا كحضور الجماعة في المساجد واما
المشي في المقابر بنعلين فلا يكره عندنا وقال احمد يكره لنا قوله صلى الله عليه وسلم
انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا عنه ويكره ان يطأ القبور وان يتكئ عليها لقوله صلى الله عليه
وسلم لان يجلس احدكم الى نار فتحرق ثوبه وتصل الى بدنه خير له من ان يجلس الى قبر فان لم
يكن له طريق الا عليه فجائز له المشي عليه لانه موضع ضرورة ويكره الميت في المقابر لما فيها من الوحشة
والاهوال مسألة اذا كان في المقبرة حطب فلا بأس باخذه لان الحطب لا يسبح وقد ينفع
الضرر ويكره قطع الشجرة والحشيش من المقبرة ما دام رطبا لانه ما دام رطبا يسبح فيستانس به الميت
ويستحب التعزية لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وعن عزى
ثكلى كسيت بردا في الجنة ومن عزى مصابا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة
ووقتها من حين الموت الى ثلاثة ايام ويكره التعزية بعد ثلاثة ايام لانها تجدد الحزن
الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن افضل منها قبله لان
اهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيز الميت ولان وحشتهم بعد الدفن اكثر
وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رأى ذلك قدمت التعزية لتسكينهم ويستحب
ان يعم بالتعزية جميع اقارب الميت الصغار والكبار والرجال والنساء الا ان يكون امراة
شابة فلا يعزيها الا محارمها ويكره الجلوس للتعزية بان يجتمع اهل الميت
في بيت ليقصدهم من اراد التعزية بل ينبغي ان ينصرف في حوايجهم وسواء
في كراهة ذلك الجلوس الرجال والنساء ولفظ التعزية اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك او يقول الهمك الله عند المصائب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا و
احسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته كان قد مات
لها ولد فارسلت اليه تخبره بذلك فقال للرسول ارجع فاخبرها ان لله ما اخذ ولله ما
اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب ومعنى قوله ان لله ما اخذ الى العالم كله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)